وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة بابل/ كلية الإدارة و الأقتـصاد

قسم/ العلوم المالية و المصرفيـــــة

دور الوساطة المالية في المصارف الإسلامية

إعداد الطالبتين:

فاطمه عمـــاد عبيد الخفاجـــــي

فاطمه الزهراء حيدر غالب الغانمي

بإشراف الدكتور:

نصر حمود مزنان

٢٠٢٣ م ـ ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

[آل عمران: ١٣٠]

الإهداء

- إلى من غمرني بكرمه ما لا استطيع رد شيء منه . . ومنحني العقل والقلب و الضمير وصورني فأحسن صورتي

. . . . الله جل علاه . . . .

- إلى من أوصاني بهما ربي . . فأنعم عليهما ربي من نعمائه . . ومن لا يضاهيهما احد في الكون وأمرني ربي ببرهما

. . . . إلى أبي وأمي . . . .

- إلى من ساندني ووقف في جانبي طول مسيرتي الدراسية ومنحني الثقة وشجعني

. . . . إلى إخوتي . . . .

- إلى من رفعت راياته إلى الأعلى بسواعد أبناءه ويمنحهم من خيراته ويعطينا شغف الإبداع والعمل

. . . . إلى بلدي العزيز العراق . . . .

شكر و عرفان

لا بد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في حياتنا الجامعية من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب كليتنا مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير و لم يبخلوا بأي شيء من جهودهم الكبيرة في بناء جيل جيد قادر على قيادة الوطن

إلى عميد كلية الإدارة و الاقتصاد في جامعة بابل

إلى رئيس قسم العلوم المالية و المصرفية

إلى جميع أساتذتي الكرام

إلى المشرف على البحث الخاص بالتخرج

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان على ما بذلتموه لنا و اسأل الله العلي القدير أن يوفقكم و يمن عليكم بالصحة و العافية

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص	١
٢	المقدمة	٢-١
٣	المحور الأول: منهجية البحث • مشكلة بحث • أهداف بحث • فرضية بحث • أساليب جمع البيانات	٣
٤	المحور الثاني: الجانب النظري • المصارف الإسلامية • الوساطة المالية • دور الوساطة المالية في المصارف الإسلامية	٢٨-٤
٥	المحور الثالث: الجانب التطبيقي	٣٠-٢٩
٦	الخاتمة	٣١
٧	الاستنتاجات	٣١
٨	توصيات	٣٢
٩	المصادر	٣٣

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى تحديد وسائل الدفع التي تتم بها التعاملات المالية الواردة ة التي توظفها المصارف في مختلف نشاطها ،فالمصارف الإسلامية مؤهلة للقيام بدور الوساطة المالية بين المدخرين و المستثمرين و تحديد معايير التمويل المصرفي و توظيف الأموال وأولياتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

حيث مع بزوغ فجر الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، أثيرت حولها شبهات بأنها غير قادرة على ضبط العمليات المصرفية بالضوابط الشرعية لان منشأها ربوي ، بالتالي فستكون وساطة صورية ، و في مقابل هذا الرأي رأي آخر يرى أن أهميتها تبرر لها ما يؤخذ عليها . و يهدف هذا البحث إلى استعراض نشأة الوساطة المالية و بيان مقاصدها و الوقوف على صورتها بالإضافة لأهميتها و دورها و وظائفها أقسامها و عناصرها .

المقدمة:

إن اتساع النشاط الاقتصادي و تحديد أطرافه بشكل استحالت معه آليات العمل القديم و أصبحت ألحاجه مهمة إلى ظهور أطراف جديدة مهمتها جمع الأموال و إعادة توزيعها ضرورة حيوية للتطور الاقتصادي و استمراره و توسعه . من هنا جاءت دور الوساطة المالية كحلقه ربط بين أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي فأصبح التحكم في القواعد و أدوات العمل المصرفي في الأسواق النقدية و المالية ضرورة حيوية فالوساطة المالية تعبر عن وسائل الدفع التي تتم بها التعاملات المالية و الموارد التي توظفها في مختلف نشاطاتها .و لذلك تعد المصارف عصب الاقتصاد و محركه الرئيس كونها تعمل على جمع الأموال المدخرة و محاولة تنميتها و تسهل تداولها و تخطط لاستثمارها ، و لا يمكن إنكار الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات و التمويل و الاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية فالمصارف اليوم تنظم علاقات المجتمع و تسهل عملية التعامل بين الأفراد و المجتمعات و تعمل كوسيط مالي ينظم الأدوار الاقتصادية لأطراف النشاط الاقتصادي المختلفة.

هذا و قد نشأت المصارف منذ عدة قرون وان معظم أهدافها مشروع و لكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعظها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء و الفقهاء والمفكرون ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي و لكن بوسائل مشروعه تتفق مع الدين عامه والإسلام خاصة فبرزت فكرة المصارف الإسلامية(١)،لذلك امتازت الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع إنها شريعة عامه و قائمه إلى يوم الدين ، خلافا إلى باقي الشرائع التي جاءت خاصة بقوم معيين تنسخ الشريعة ألاحقه لها مما جعل أصحابها ينحرفون عنها لعدم تلبيتها لمستجدات العصر و تقلبات الأحوال فضلا عن مخالفتها بالبقاء عليها دون إتباع الشريعة الناسخة لها ، إلا إن ميزات الشريعة الإسلامية تجعلها صالحه لكل زمان بما فيه من مستجدات و تغيرات و من صلاحيات هذه الشريعة إنها إذا حرمت أمرا أتت بالبديل الأفضل له فعندما حرمت الربا أباحت أنواعا متعددة من البيوع و منها بيوع الآجل استغناء عن الربا و أضرار

---

(١) أ.م. د عبد السلام لفتة سعيد /الكتاب الأول الفائدة البسيطة ،مكتبة ض، بغداد ٢٠٠٥، ص٧

المحور الأول : منهجية البحث

أولا : مشكله البحث

أثيرت حول الوساطة المالية المصرفية الإسلامية شبهات بأنها غير قادرة على ضبط العمليات المصرفية بالضوابط الشرعية لان منشأها ربوي و موارد خدماتها الجائزة قليله و بالتالي فإنها ستتعارض مع المقاصد الشرعية و ستكون وساطة صورية ، و في المقابل هذا الرأي رأي آخر يرى أن ذاك الطرح مبالغ فيه و يتلاشى أمام نشأتها التاريخية و أهميتها و أقسامها و عناصرها التي تظهر معالمها الإسلامية .

ثانيا: هدف البحث

يهدف البحث إلى التركيز على الدور الذي يقوم به المصرف العراقي الإسلامي في أداء وظائفه المتعلقة بمصادر المدخرات و تجميعها من أصحاب رؤوس الأموال و إعادة توزيعها الى من هم بحاجه إليها و خلق الائتمان النقدي و توزيع عوائد الاستثمار، و بيان أهمية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية و دورها و أقسامها و عناصرها.

ثالثا : فرضية البحث(١)

يمكن وضع فرضيتين للبحث:

الأولى: إن النظام المصرفي الذي يستند إلى أساليب الوساطة المالية الإسلامية يستخدم أساليب تمويلية تدعم فعالية مقومات التوسع النقدي .

الثانية : ان عملية المضاربة التي يتعمد عليها النظام المصرفي الإسلامي في قبول الودائع تساهم في توليد النقود المصرفية و قد تحققت هذه الفرضية في خلق الائتمان النقدي

رابعا: أساليب جمع البيانات

تم الاعتماد في الجانب النظري على المصادر و المراجع العلمية المتوفرة بالإضافة إلى ذلك الدخول إلى مواقع شبكة الانترنيت ، أما الجانب التطبيقي قد اعتمد على التقارير السنوية و البيانات المالية التي تم الحصول عليها من المصرف العراقي الإسلامي (للاستثمار و التنمية) لمد خمس سنوات من ٢٠٠٤لغاية ١١كانون الأول ٢٠٠٨ .

---

(١) بحث تطبيقي في المصرف العراقي الإسلامي (م. وفاء أجمد محمد) معهد الإدارة /الرصافة

المحور الثاني : الجانب النظري

اولا : المصارف الإسلامية

١-تعريف المصرف الإسلامي

لقد كان للكتاب و الباحثون وجهات نظر مختلفة حول تعريف عام للمصرف الإسلامي و لم يتم الاتفاق على تعريف واحد وسيتم تسليط الضوء على بعض التعاريف المستخلصة من بعض المصادر :

- **المصرف الإسلامي بأنه "أي مؤسسه مرخصة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي و تزاول و تزاول فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نطاق انظمه السيول السائدة إلى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية و وفقا للمبادئ الإسلامية "(١)**
- **المصرف الإسلامي هو " كل مؤسسة تباشر الإعمال المصرفة على أساس الشريعة الإسلامية ز قواعدها الفقهية "**
- **المصارف الإسلامية هي "المؤسسة النبي تباشر الإعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية اخذ و عطاء بوصفه تعامل محرم شرعا و باجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية "**

٢-مفهوم المصارف الإسلامية(٢)

يتركز مفهوم المصارف الإسلامية على إنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية و المالية كما تباشر أعمال التمويل و الاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية و إحكامها بهدف المساهمة في غرس القيم و المثل و الخلق الإسلامية في مجال المعاملات و المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للامه الإسلامية .

و من الشائع إن مفهوم المصرف الإسلامي على انه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة آخذو عطاء فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم و حينما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية و التجارية إنما يكون على أساس المشاركة في الربح و الخسارة .و بينما هذا التعريف يضع تفرقه واضحة بين المصرف الإسلامي و المصارف التقليدية (الربوية) إلا أن ينصب على ركن واحد و هو عدم التعامل بالفائدة و هذا الركن يعد شرطا ضروريا لقيام المصرف الإسلامي و لكن ليس شرطا كافيا و مما يؤكد ذلك إن بعض المصارف في انظمه و بلدان غير إسلامية و قد اعتمدت على

---

(١)دراسة أعدتها لجنه خبراء البنوك الإسلامية بعنوان تشجيع و تنظيم و مراقبة المصارف الإسلامية/الرياض ١٩٨٠/١٢/٣١ص١٦

(٢) د. حسين شحاتة، محمد عبد الحكيم زغير/المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق ط١ ٢٠٠٢

نظم بديلة لفائدة أو بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينيات من هذا القرن الميلادي و كذلك

المصارف في الكتلة الاشتراكية السابقة (الاتحاد السوفيتي) فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على

نظام التخطيط المركزي في تهيئة الموارد المالية و توزيعها على الاستخدامات الاستثمارية المختلف على الاعتبار بوصف إن نظام الفائدة الرأسمالي بطبيعته و ممارسته فلا يلزمها و لا يصلح لها.(١)

كما إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي فقله ما توجد اليوم دوله في العالم إلا و بين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية .فقد عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من البنوك الإسلامية ب :"يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها و نظامها الأساسي صراحتا على الالتزام بمبادئ الشريعة و على عدم التعامل بالفائدة اخذ و عطاء"

و قد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود و الصيرفة و التجارة الدولية"ل"عبد النعيم محمد مبارك و محمود يونس" على انه :(مؤسسة مصرفية تميع الأموال و المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة و كذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية و يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع)و إن حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية يعد مفهوما خاطئا إلا انه لابد من الاعتراف بان حركه البنوك الإسلامية تمثل أهم و اكبر انجازات الاقتصاد الإسلامي و يرجع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسة:

أولا: إن البنوك في حد ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالميا و المتحكم في مساراته و توجهاته .

ثانيا: إن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طرقة للتطبيق و الذي تمتع بدرجه من الاعتراف مكنته من الوجود و الاستثمار.

ثالثا: استطاعت البنوك الإسلامية و بفضل الله أن تكون نموذجا مفيدا للاقتصاد المحلي و مؤشرا للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي.

و بذلك أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها على تحقيق أرباح مرتفعة عن البنوك التقليدية و أكثر أحيانا مما دفع العديد من المستثمرين إلى الابتعاد عن الشبهات في الحلال و الحرام فالبنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام و التوجه إليه.

---

(١) ريمون يوسف فرحان/المصارف الإسلامية/ ط١ منشورات الحلبي الحقوقية/ بيروت ٢٠٠٤ ص ٢١-٢

٣-نشأه المصارف الإسلامية

بما ان المصارف التقليدية بطبيعة عملها على الربا و المعاملات المحرمة شرعا كما اتفق علية العلماء و الفقهاء و لغض وجود حل لمعضلات البلاد الإسلامية و لإنشاء مصارف تبتعد عن هذا العمل الربوي فقد ثار العلماء و الفقهاء على شيوع الربا و تطور الأمر منذ مطلع النصف الاثني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية و العربية أولا ثم التفكير في الحل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانيا .

و بدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا و آثاره السلبية و مخاطرة الاجتماعية و الاقتصادية و منافاته للدين و العقيدة و الإيمان و العدل ، و حاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه و التطبيق إلى القسم المدون منه في الكتب و الحث على فتح باب الاجتهاد و دراسة المستجدات المعاصرة وبدأت تجربه المصارف الإسلامية في مدينه (ميت غمر)التابعة لمحافظه الدقهلية بجمهورية مصر العربية إلاإنها لم تستمر إلا بضع سنوات وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي و كان الهدف منه تعبئه الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات و في العام ١٩٧١ تأسس بنك ناصر الاجتماعي وفق القانون ٦٦ لسنه ١٩٧١ و بدا نشاطه اعتبارا من ٢٥ تموز ١٩٧٢ بهدف المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين و العمل على تحقيق الكفاية و العدل و إلى توفير فرص عمل و المساهمة في حل مشكلات المجتمع المصري مثل الفقر و البطالة.(١)

و في عام ١٩٧٣ نوقشت الجوانب النظرية و العملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة و ذلك في اجتماع وزراء المالية الدول الإسلامية و قد انتهى الاجتماع بتقرير سلامه الفكرة و أوصى بوضعها موضع التنفيذ ،و في عام ١٩٧٥ أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان الأول (البنك الإسلامي للتنمية) بجدة و هو مؤسسة دولية للتمويل و تنمية التجارة الخارجية ،و الثاني (بنك دبي الإسلامي) الذي يعد البداية الحقيقة للعمل المصرفي الإسلامي إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها ، و تبعه في العام ١٩٧٧ و على المنهج بنك فيصل المصري ،و بنك فيصل السوداني ، و بيت التمويل الكويتي و من ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام ١٩٧٨ ، و هكذا زاد عدد المصارف حتى أصبح يزيد على ١٧٠ مصرفا تنتشر جغرافيا في القارات كلها تقريبا و يصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى ما يقارب مئة مليار دولار مع نهاية العام ١٩٩٩.(٢)

و افتتحت بعض المصارف التجارية فروعا لها تحمل اسم (الفروع الإسلامية) تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هذا و قد اخذ التطور اتجاها آخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية و هي السودان و باكستان و إيران بتحويل وحدات الجهاز المصرفي فيها كافه إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد .

---

(١) د. حسين شحاتة ،محمد عبد الحكيم زغير/مصدر سبق ذكره ط٢٠٠٢/١

(٢) ريمون يوسف فرحان/المصارف الإسلامية/منشورات الحلبي /بيروت٢٠٠٤ ص٢١-٢٥

و ظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام ١٩٧٧ بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية و توثيق أواصر التعاون بينها و التنسيق بين أنشطتها و تأكيد طابعها الإسلامي و يعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية و يساهم في إنشاءها.

٤-خصائص المصارف الإسلامية(١)

ان للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه يعمل بكفاءة ويمكنه ذلك من منافسة المؤسسات المصرفية و الاستثمارية غير الإسلامية و يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون و التكافل و الإخاء بين أفراد المجتمع مودعين و مستثمرين و عاملين في البنك ،حيث ان البنك الإسلامي من أداوته تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي.

ولهذا فان أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من عناصر أساسية و ركائز أساسية و أيضا أوجه التشابه و الاختلاف مع المصارف التقليدية.

أ-العناصر الأساسية :

١- عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

٢-تنوع واسع من الأجهزة و ذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.

٣-سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف(المؤسسات بالأجهزة)

ب-الركائز الأساسية:

١-إن مصدر المال و توظيفه لابد أن يكون حلالا.

٢-إن توظيف المال لابد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.

٣-أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال و القائمين على إدارته و توظيفه.

٤-إن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

٥-إن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة و الرقابة في عمل البنوك الإسلامية .

٦-عدم الفصل بين الجانب المادي و الجانبين الروحي و الأخلاقي.

---

(١)بحث تطبيقي المصرف العراقي الإسلامي /(م. وفاء احمد حسن) / معهد الإدارة الرصافة

ج-أوجه التشابه بين المصرف الإسلامي و التجاري: (١)

١-انها مؤسسات على شكل شركه تجارية يتم تسجيلها بالسجل التجاري و يطبق عليها قانون الشركات.

٢-يتم طرح أسهم المصارف الإسلامية للبيع إلى الموظفين شأنها في ذلك الشأن المصارف التجارية .

٣- إن المصارف الإسلامية تمارس نشاطاتها داخل و خارج الدولة مثل المصارف التجارية .

٤-تخضع المصارف الإسلامية شأنها شأن المصارف التجارية إلى قوانين و أنظمة الدولة الموجودة فيها أي الاثنان تحكمهما قوانين و انظمه الدولة الموجودة فيها.

د- أوجه الاختلاف بين المصرف الإسلامي و المصرف التجاري:

١- عدم التعامل بالربا أخذا و عطاء في المصارف الإسلامية بعكس المصارف التجارية.

٢-ان المصارف الإسلامية تتقيد بالشريعة الإسلامية .

٣- نوعية المشاريع التي تمولها المصارف الإسلامية تخضع لسلم الضروريات و الكماليات بعكس المصارف الربوية التي لا يهمها نوعية المشروع.

٤-من حيث الميزانية إن المصرف الإسلامي لا يحتوي في ميزانيته على بند القرض الربوي للتعامل به في البنوك التجارية الذي يعتبر سلفه و ستوفي البنك فوائده شهريا بينما المصارف الإسلامية بند للقروض الحسنه و هو مبلغ يعطى دفعه واحدة و يسدد على إقساط و بدون فوائد.

٥-تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الروحية و الأخلاقية بخلاف المصارف التجارية التي لا يهمها شيء إلا الحصول على الفوائد بغض النظر على الجوانب الأحرى.

٦-يعطى المصارف الإسلامية العمل على أهمية في توزيع الأرباح و تعتبره شريكا للمال و تحقيق الأرباح بعكس المصارف التجارية التي لا توليه أهمية.

٧-عدم اقتصار المصارف الإسلامية على الربح المادي فقط و إنما تقوم بإعمال الهدف منها التكافل الاجتماعي و خدمه ذوي الحاجة و يكون العائد هو الثواب في الآخرة مثال ذلك القرض الحسن و جمع الزكاة و توزيعها بعكس البنوك الربوية التي لا تستفيد من الفوائد إلا البنك و أصحاب الحسابات و المساهمين فقط.

---

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق/ د. عبد الرزاق رحيم

و ما سبق ذكره نستخلص إن سياسة البنك الإسلامي توضح ثلاث أسس كما جـــاء بذلك (محمد باقر الصدر) في البنك اللاربوي في الإسلام:(١)

أولا: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أن يكون قادرا على الحركة و النجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

ثالثا: إن تمكنه صبغه الإسلام من النجاح بوصفه بنكا و من ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية و الصناعية و التجارية من البنوك و ما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي و الصناعة الناشئة.

و هناك خصائص أخرى غير ما تم ذكره آنفا و هي :

١- الخصائص الإيديولوجية:

تتميز أنشطة المصرف الإسلامي ذات طبيعة إيديولوجية أو مذهبية أو عقيدية بمعنى إنها أنشطة (منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء)

أولا: المصارف الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة (الربا) أخذا و لا عطاءا إتباعا لهدى القرآن الكريم حيث قال تعالى:- (و احل الله البيع و حرم الربا) (سورة البقرة الآية ٢٧٥) و قال تعال:- (يا أيها الذين امنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله و ان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون) (سورة البقرة الآية ٢٧٧-٢٧٨)

و إتباعا لسنه النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) "لعن الله آكلة الربا و موكله ز شاهده"

و قد اعتبر علماء الشريعة إن الفائدة المصرفية من الربا محرم شرعا لأنها تشتمل على الأركان الثلاث للربا مجتمعه و هي :

- **نقد يقابله نقد مماثل**
- **و زيادة**
- **نتيجة الآجل**

---

(١) محمد باقر الصدر (قدس)/ البنك اللا ربوي في الإسلام ، أطروحة عن للتعويض عن الربا و دراسة كافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي /دار التعاون للمطبوعات /بيروت ١٩٩٠

و قد حرم الربا في الإسلام لأثاره الاقتصادية و الاجتماعية بالغه السوء الناجمة عنه فالربا يؤدي إلى ظهور و استشراء الإمراض الاقتصادية فـــي المجتمع المتمثل فـــي (التضخم، الكساد، سوء توزيع الثروة، التفاوت الطبقي، تعطيل مبدأ التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية) و يمكن تعريف الربا بأنه كل فضل (زيادة) لا يقابله عوض(مقابل) في مبادلة مال بمال وفق معيار الشرع .(١)

ويلاحظ من التعريف السابق إن القرض الربوي فيه فضل(زيادة) لذلك فهو محرم لان تبادل المتجانسين لا يجوز فيه الفضل حيث يقول الرسول (ص) الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ،و البر بالبر ،و الشعير بالشعير ،و التمر بالتمر ،و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء ،يد بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يد بيد.

أثار الربا الاجتماعية :-

يمكن تلخيص أهم الأضرار و المشاكل الناتجة عن الربا و كما يلي:

١- إن الاقتراض بفائدة يعمل على تخفيض الإنتاج و تعطيل الموارد الاقتصادية و إن المرابي هدفه الحصول على اكبر قدر من الربح و يبتعد أصحاب رؤوس الأموال عن المغامرة بإنشاء مشاريع اقتصادية مهمة.

٢- تشجيع الاقتراض بفائدة (ربوية) يؤدي إلى زيادة الاستهلاك من الكميات التي تؤدي إلى عدم الاستغناء عنها و التوسع فيها و يزداد الإسراف و التبذير مما يؤدي إلى القدرة على الادخار و بالتالي إلى انخفاض القدرة على الاستثمار في المشاريع الإنتاجية وينخفض الإنتاج و يتبعه انخفاض الناتج القومي و انخفاض في دخل الفرد ثم انخفاض في الاستهلاك و الادخار مما يؤدي إلى التخلف و انخفاض في مستويات المعيشة .

٣-ارتفاع الأسعار هو نتيجة حتمية للاقتراض بفائدة لان المنتج المقترض سوف يقوم بإضافة سعر الفائدة على ثمن السلع و هذا يؤدي إلى انخفاض الطلب و زيادة البطالة و زيادة الفقر و تدني مستوى المعيشة .

٤- الاقتراض بالربا يؤدي إلى الابتعاد عن إنتاج الحاجات الحقيقة و الضرورية للمجتمع لان ربحها قليل و طويل الأجل.

ثانيا:المصارف الإسلامية لا تقدم تمويلا أو تستثمر أموالا في أي مشروع يمارس أنشطه محرمة أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كالخمور و السجائر و وسائل الترفيه المحرمة الأخرى.

ثالثا: المصارف الإسلامية ملتزمة بالقيم الإسلامية الداعية إلى الخير الناهية عن المنكر مثل (تغليب مصلحة الجماعة، تشجيع قيم العمل، الحد من الإسراف و التبذير.....الخ)

---

(١) أ. د عبد العزيز الخياط، د. احمد العبادي/أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي /فقه المعاملات

رابعا: المصارف الإسلامية ملتزمة بأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي المتمثلة في:-

- **دعم قواعد التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في ميدان العمل المصرفي.**
- **جذب و تجميع الأموال التي يحتفظ بها الناس في بيوتهم بسبب مواقفهم المعارضة مع حسابات الودائع بفوائد و كذلك الأموال المحتفظين بها في الحسابات الجارية بدون فوائد.**
- **تعبئة الموارد المتاحة مع دعم هذه الأموال من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الإفراد.**
- **توجيه الأموال المتاحة للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية .**
- **العمل على الاستقرار الاقتصادي.**

خامسا: المصارف الإسلامية ملتزمة بالمبادئ الاقتصادية الإسلامية المتمثلة في:-

- **مبدأ الاستخلاف (المال مال الله ، الإنسان مستخلف فيه).**
- **ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع.**
- **احترام الملكية الخاصة.**
- **الحرية الاقتصادية المقيدة بأحكام و ضوابط الشريعة الإسلامية.**

٢-الخصائص الوظيفية:

أولا:إن المصارف الإسلامية مصارف استثمارية لأنها لا تقدم القروض لتنتظر عودة الأموال مضافا إليه سعر الفائدة.

ثانيا: المصارف الإسلامية مصارف تنموية حيث تهدف إلى تعبئة الموارد و توجيهها بشكل يحقق المصلحة المشتركة لا بين طرفين فقط و إنما للنهوض بالمجتمع أساسا لان هدف المصارف الإسلامية هو إقامة الاقتصاد الإسلامي على أساسإن الهدف لا ينحصر فقط بتحقيق الربح و المفهوم التنموي للمصارف الإسلامية يعني تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية وفقا للمحاور التالية:-

- **تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية و عدم تبديدها.**
- **زيادة الطاقات الإنتاجية و حسن استخدام المتاح منها .**
- **تقوية البنية الهيكلية الاقتصادية.**
- **التصنع الشامل.**
- **تنمية القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن .**
- **تقليل البطالة.**
- **الاهتمام بالعنصر البشري.**

حيث إن عملية الاستثمار في المصارف الإسلامية تدعو إلى تفعيل العائد الاجتماعي و ليس مجرد تفعيل العائد الربحي لان تفعيل العائد الاجتماعي يؤدي بطبيعة الحال إلى تشغيل الأيدي العاملة و تحقيق الأهداف الاجتماعية و إبعاد الفقر و المرض و الجهل عن المجتمعات الإسلامية و هذا ما تسعى إليه المصارف الإسلامية لتحقيقه.

حيث إن التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية لا يأتي إلا بسيادة مبدأ المشاركة في الغنم و الغرم في المشروعات الإنتاجية حيث تتحد مصالح الجميع في نجاح المشروعات و هذا المبدأ لا تقدمه إلا المصارف أو المؤسسات الإسلامية و أن السعي نحو العدالة فـــي توزيع الثروة لا يمكن أن يتأتى إلا بسيادة مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، و مساهمة المصارف الإسلامية في توجيه الأموال لتأسيس مشروعات إنتاجية يستفيد منها المستثمرون و المستهلكون و أصحاب رؤوس الأموال و الأيدي العاملة على حد سواء و هذا تأكيد على أن المفهوم التنموي للمصارف الإسلامية يعني تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية .(١)

ثالثا: إن المصارف الإسلامية مصارف اجتماعية حيث تسعى إلى تحقيق عناصر التكافل بين أفراد المجتمع كافة.

٥- معوقات عمل المصارف الإسلامية

على الرغم انه لم يمض على إنشاء المصارف الإسلامية أكثر من ثلاث عقود تقريبا و على الرغم مما أحاط بها من تشكيك في قدرتها على المنافسة تمكنت المصارف الإسلامية من تثبيت إقدامها في القطاع المصرفي و المحلي و العالمي و استطاعت أن تحقق الكثير من النجاحات ، و أن تجتاز الكثير من المعوقات و أن تستفيد من بعض العثرات إلا إنها ما زالت تواجه بعض المشاكل و المعوقات سنستعرض أهمها على أن تتناول مسالة تأخر المدينين عن السداد بصورة مفصلة كونه من اخطر المشاكل و العقبات التي يتعرض لها أي مصرف إسلامي هي:-

أ-المعوقات الفكرية و الفقهية:(٢)

هنالك عدة معوقات فكرية و فقهية تجابه عمل المصارف الإسلامية يمكن استعراض أهمها بالاتي:

١- تعدد الآراء الفقهية:

إن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء بينما الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء و نظرا لاعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي في الفتاوى على أحكام الشريعة الإسلامية فقد تباينت الآراء التي تعتمها المصارف الإسلامية بالنسبة للمعاملة المصرفية الواحدة .

---

(١) مؤتمر دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار و التنمية / ٧-٢٠٠٢/٥/٩

(٢) احمد سليمان حصاونه /المصارف الإسلامية ط١، عالم الكتب الحديثة/ عمان ٢٠٠٨ ص٦٤

و أصبح المسلمون يشكون من اختلاف فتاوي المفتين التي وصلت إلى حد التضارب و التناقض أحيانا و هذا يحرم و ذلك يحلل و الجمهور أصبح في حيرة بين هذا و ذاك و هذا الوضع أدى إلى أحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف و القائمين عليها فضلا عن تعطيل بعض الصيغ و الأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف المرونة في العمل.

٢-ندرة الكوادر البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية و المعرفة الشرعية و الكفاءة المهنية :

هناك بعض الصعوبات في إيجاد الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية و المسائل الاقتصادية مما أدىإلى عدم استطاعت الفقيه من إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية و المصرفية حتى يعرف شرحها و تفاصيلها من الاقتصادي و المصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه و مما يزيد الأمر صعوبة هو ان الأساليب الحديثة المعتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد و التجديد.

ب-عدم كفاية الحماية القانونية:(١)

تقف القوانين المصرفية في معظم البلدان الإسلامية و قوانين التجارة و النقد و قوانين الملكية العقارية و قوانين الضرائب في طريق أداء و تطور النظام المالي الإسلامي بوجه عام و إذا أضفنا إلى ذلك إن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تعتمد اعتمادا تاما إخلاص المستثمرين و أماناتهم نستطيع القول في ضل تلك التشريعات الحالية كلها إن هذه الاستثمارات ليست بمأمن تام.

ج- هيكل ضريبي غير واقعي:

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام و المصارف الإسلامية بشكل خاص مشاكل في الهيكل الضرائبي و السياسات المالية في الدول التي تعمل فيها. ففي أغلبية الدول الإسلامية تفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمار و هذا الأمر يدع أصحاب الإعمال إلى أن يخفوا الأرباح الحقيقة و يبالغوا في المصارف بشكل غير منطقي و هذا الوضع يشكل عائقا أمام النشاط المصارف الإسلامية و لا سيما في مجالي المشاركة و المضاربة و ذلك لان أصحاب المشاريع المنتجة و المربحة سوف يتجنبون المصارف الإسلامية لأنهم عن طريق المشاركة لن يتمكنوا من إخفاء الأرباح.

---

(١) سامي حسن حمود/ مشغل المصارف الإسلامية في ضل النظام المصرفي العالمي / مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ٢١٠

د- ضعف الرقابة على المصارف الإسلامية:

من المعلوم إن بنية المصارف المركزية قد أسست على نظام الفائدة و كذلك أنظمتها الرقابية و خضوع المصارف الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي إلى إخراج تلك المصارف عن طبيعتها و أساسيات العمل بها واحدة بعد الأخرى اضطرارا أو تناسبا مع متطلبات هذه الرقابة مما يجعلها في وضع المخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان و هذا من شأنه التأثير سلبا على صورتها لدى المتعاقدين معها فضلا عن ان الضرر الذي سيلحق بها مقارنه مع المصارف التقليدية سيكون كبيرا.

هـ - عدم الانتشار و ضعف الشبكة الحالية:

تحتاج الإعمال المصرفية و المالية إلى وجود شبكة منتشرة انتشارا جغرافيا مناسبا حتى تستطيع أن تؤدي عملها بكفاءة و فاعلية و حتى تستطيع أن تخدم الجمهور في أماكن تواجده أو في الأماكن التي يرغب أن يحصل على خدمة معينة فيها و يرجع ضعف الانتشار هذا إلى عدة أسباب من بينها صعوبة الحصول على تراخيص لقيام مؤسسات جيدة أو فتح فروع جديدة. عدم توفر المناخ التشريعي الملائم الذي يشجع على إنشاء المصارف الإسلامية و ذلك في أكثر الدول العربية و الإسلامية هذا في حال وجود مثل هذه التشريعات أصلا.

٦- آليات الاستثمار في المصارف الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نشاطها و طرق الاستثمار حيث تستخدم المصارف التقليدية الفائدة في نشاطها حيث يتم قبول الودائع مقابل فوائد و تقرض المستثمرين مقابل فائدة اكبر و بذلك يعد المصرف مقترضا و مدينا لأصحاب الودائع و مقرضا دائنا للمستثمرين المتمولين منها يقرضها مقابل دخل اكبر و ضمانات و بهذا تحصل المصارف التقليدية من الأرباح من الفرق بين الفوائد المدينة و الدائنة و بما إن المصارف الإسلامية قائمة على الفتاوى حيث تعد الفوائد من الربا و بهذا أصبحت الطرق للتمويل هي(المضاربة ، المشاركة، المرابحة) حيث لا تعتمد هذه الطرق على الربح و من خلال هذا سوف نتناول هذه الطرق و نبينها و مدى اختلافها عن المصارف التقليدية.

أ- المضاربة: (١)

عقد المضاربة هو من العقود المسماة في الفقه الإسلامي هذا و قد عرفت المضاربة قبل الإسلام ،ثم جاء رسول الله (ص) و اقرهم عليها و بهذا استمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة التقريرية و التي تعامل بها الصحابة فيما بعد ، و اجمع أهل العلم على جوازها دون مخالفة من احد.

---

(١) أبو زيد، محمد عبد المنعم /المضاربة و تطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية /المعهد العالمي للفكر الإسلامي /القاهرة ١٩٩٦

وقد أباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها و لما يترتب عليها من منافع عديدة . فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال و عدم تركه عاطلا و حريص أيضا على قيام الإنسان بالعمل و ابتعاده عن الكسل و التعطل هذا و ليس كل من يلك المال لديه القدرة على العمل فيه و استثماره و لا كل من يملك القدرة و الكفاءة على العمل يتوفر لدية المال . من هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال و العمل لمصلحة الطرفين في آن واحد.

١- مفهوم المضاربة و مشروعيتها:(١)

عرفت المضاربة لغة هي اسم مشتق من الضرب في الأرض و السفر و التجارة ، لقوله تعالى(و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)

و اصطلاحا هي(عقد شراكه في الربح بمال من جانب و العمل من جانب) و هذا تعريف الحنفية لها، أما المالكية تسمى المضاربة عندهم بالقراض و قد أوردوا لها تعريفات أهمها

(القراض هو أن يدفع رجلا مالا للآخر ليتجر به و يكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال)

أما الشافعية و هم شأن المالكية يطلقون عليها القراض و تعني عندهم أن يدفع احدهما لأخر مالا ليتجر فيه و الربح مشترك بينهما.

أما الحنابلة فالمضاربة عندهم أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على ان ما حصل من الربح بينهما حسبما يشترطانه .

يتضح مما سبق إن هذه التعاريف متفقة في المعنى و لو كان هناك اختلاف في اللفظ. و عليه يمكن تعريف المضاربة على إنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوما ليتجر له فيه و الربح بينهما حسب الاتفاق .

و اتفق على جواز عقد المضاربة و مشروعيته و استدلوا على ذلك بالقرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع . ومن الأدلة الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى :(و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله). (إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) . و قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله). فالمضارب يسعى و يضرب في الأرض ابتغاء فضل الله عز و جل بالتجارة و الربح الحلال . و من الأدلة التي وردت في السنة النبوية على مشروعية المضاربة ما روي عنه إن النبي (ص) قال (ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل و المقارضة<المضاربة> و خلط البر بالشعير).

---

(١) العميد البروفيسور ريمون يوسف فرحان/ المصارف الإسلامية ٢٠٠٤

٢- تكيف عقد المضاربة:

- **التكيف الشرعي :أي بيان الوصف الذي إضفاءه شرعا على هذا العقد يرى العلامة محمد بن فارموزإن عقد المضاربة(عقد شركه بالربح بمال من رجل و عمل من آخر و حكمهما أنواع الأول إنها إيداع أولا لأنه قبض المال بإذن مالكيه لا على وجه المبادلة و الوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لأنه قبض بدلا و بخلاف الرهن لأنه قبض وثيقة و توكيلا عند عمله لأنه يتصرف فيه له لأمره حتى يرجع بما لحقه من العهد على رب المال، و الشركة آن الربح لأنه يحصل بالعمل فيشتركان فيه).**

و يتضح مما سبق إن عقد المضاربة يجمع بين عدة أنواع من العقود و هو أول مرة وديعة لان رب المال قد وضع ثقته في المضارب عندما أعطاه ماله.و عندما يباشر المضارب العمل بالمال المسلم إليه يصبح وكيلا عن رب المال لأنه يتصرف به بناء لأوامره فإذا اخفق أم حقق هذا العمل أرباحا أصبح المتعاقدان شريكين في الربح بحسب النسبة المتفق عليها بينهما .و إذا تجاوز المضارب و خالف الشروط المحددة من لدن رب المال صارت المضاربة غصبا و يكون المضارب ضامنا .و إذا فسدت المضاربة أصبحت إجارة فاسدة(أي بمثابة عقد عمل باطل) فلا ربح ويأخذ المضارب اجر مثل عمله(أي تعويض عن العمل الذي قام به).لذلك يمكننا عد المضاربة عقد تتوافر فيه مجموعه من العقود تجعله ذات طبيعة متميزة. غير انه اقرب إلى الشركة . حيث يساهم احد الشريكين بماله و يساهم الآخر بعمله و خبرته، فيكون الثاني وكيلا عن الأول في القيام بعملية الاستثمار.

- **التكيف القانوني للمضاربة: و المقصود هو وضع المضاربة بالنسبة لشركات القانون التجاري. يعد لبعض شركة المضاربة من لدن شركات الأموال ذلك إنها تقترب من شركات المساهمة بسبب عدم قيام المساهم في بعض الأحيان بإدارة الشركة تاركا ذلك لمجالس الإدارة ليباشرها نيابة عنه و ذلك لقيامه بأعمال المضاربة بأموال الشركة نيابة عنه**

ب- المشاركة:(١)

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموالها عن طريق المشاركة بها و هي في سبيل ذلك تقوم باستخدامها و استثمارها بأساليب مختلفة و متعددة و من أبرزها المشاركة الثابتة و المشاركة المتناقصة

١- المشاركة الثابتة:

هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جز من رأسمال معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع و من ثم في إدارته و تسييره و الإشراف عليه و شريكا في كل ما يرزق الله به بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها و القواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

و في هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الوضعية فتحدد العلاقة بين الشركاء على ضوء هذا الإطار القانوني الوضعي و

تتقسم المشاركة الثابتة على مشاركة ثابتة مستمرة و أخرى مشاركة ثابتة منتهية ، فالمشاركة الثابتة المستمرة ترتبط بالمشروع الممول فالمصرف الإسلامي مثلا يبقى شريكا في هذا المشروع طالما انه موجود و يعمل و هذا النوع يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار و عند ذلك تحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية مع عدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية . أما المشاركة الثابتة المنتهية فتكون الحقوق التي يحصل عليها المصرف الإسلامي أو الواجبات التي يتحملها ثابتة لان المشاركة ثابتة و تسمى منتهية لان الشركاء حددوا للعلاقة بينهم آجلا محددا و هذا النوع يمكن ان يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذ .

٢- المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك:

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف الإسلامي في ملكية المشروع أما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها و طبيعة العملية . و يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم و إطلاق لفظ (المشاركة المتناقصة) يشير إلى تبني وجهة نظر المصرف الذي يمول بحيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزء من تمويله و أن البعض يطلق على نفس النوع(المشاركة المنتهية بالتمليك) و هنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه يمتلك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل الى المصرف.

و تتكون من ثلاث صور و هي:(٢)

- **الصورة الأولى : أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه للشريك أو لغيره.**
- **الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يقسم الدخل على ثلاث أقسام:**
  - **حصة المصرف كعائد للتمويل**
  - **حصة الشريك كعائد لعملة و تمويل**
  - **حصة لسداد تمويل البنك**
- **الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم و يكون لكل منها قيمة معينة و يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية. و يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا، و للشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معين كل سنة، بحيث تتناقص مقدار ما يزيد أسهم الشريك إلىأن يمتلك كامل الأسهم و تصبح ملكية كاملة.**

(٢,١) محمد شيخون / المصارف الإسلامية /ط١ ٢٠٠٢/ ص٦٥

ج- المرابحة:(١)

هي الصيغة للتوسط من خلال المداينة و أيضا تم تعريف المرابحة بأنها توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب عملية ، ثم بيعها له بالآجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء مضافا إليه ربح معلوم متفق عليه بينهما . فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرة ثم يبيعها (دينا) للموسط لدية بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل و الآجل ، و بذلك أولعت المصارف الإسلامية بالمرابحة ، و المرابحة من العقود الشركة التي تتعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا و ذلك لمساس الحاجة إليه و المرابحة البسيطة عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط لكن هناك صورة أخرى للمرابحة ترتكز في أسسها على الصورة السابقة إلاإنها تختلف عنها منة حيث العلاقة العقدية ، الأولى ثنائية الطرفين أما الصورة الثانية فإنها لا بد من انعقادها من أطراف ثلاثة هي التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية كوجه من أوجه استثمار المشروع و تدعى بالمرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء.

١- المرابحة البسيطة:

في اللغة : الربح في التجارة الكسب فيها و رابحته على سلعته أي أعطته ربحا و بيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة .

في الاصطلاح: عرف الحنفية بيع المرابحة بأنه (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح) ، و عرفه المالكية (بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به و زيادة ربح معلوم لهما) ، و عند الشافعي هو(عقد بنية الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة) ، و عند الحنابلة (المرابحة أن يبيعه بربح فيقول فيه مائه بعته بها و الربح عشرة) و قد ذكر بيع المرابحة مشروعا بالكتاب و السنة و الإجماع.

٢- شروط المرابحة: (٢)

عقد يشترط لصحته توافر شروط عقد البيع لأنه يختص بشروط أخرى هي :

- **علم المشتري بالثمن الأول للسلعة لان المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح .**
- **أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن المبيع سواء كان نسبة من الثمن ام قدرا معينا.**
- **ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسيه من أموال الربا.**
- **أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال (الأوراق النقدية بأنواعها ، والمكيلات المعدودات المتقاربة) فإذا كان قيميا كالعروض فلا يجوز بيعه مرابحة.**
- **أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا فلا يجوز بيع المرابحة لان ما بنيه على فاسد فهو فاسد.**

(٢,١) احمد سليمان حصاونة /المصارف الإسلامية ٢١ اربد/ عالم الكتب الحديثة /٢٠٠٧ ص٨١

٣- المرابحة للآمر بالشراء:

ان ما سبق عرضه هو صورة للمرابحة في الفقه القديم حيث السلعة حاضرة و موجودة في حيازة التاجر ثم يبيعها بثمن يزيد عن الثمن الأصلي لها مع بيان ذلك للمشتري و قد يتم دفع الثمن في الحال و بالآجل. و هي بذلك بيع عادي يتميز بأن المشتري يركن إلى ذمة و ضمير البائع في الأخبار عن ثمنها الأول و لكن هذه الصورة ليست هي التي يجري عليها التعامل في المصارف الإسلامية اليوم بل هناك صورة مستحدثة يطلق عليها(المرابحة الآمر بالشراء) و أول من طرحها الدكتور سامي حمود في رسالته(تطوير الإعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية) في عام ١٩٧٦.

- **تعريف المرابحة للآمر بالشراء: يمكن تعريف المرابحة المركبة أو للآمر بالشراء أو المرابحة المصرفية على إنها (اتفاق بين المصرف و العميل على أن يبيع الأول للآخر سلعة بثمنها و زيادة ربح متفق عليه و على كيفية سداده) .**

يمكن تلخيص هذه الصورة من صور بيع المرابحة بأن يتقدم العميل للمصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو و على أساس الوعد من لدنه بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها. و بعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة و يتملكها و من ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها و على العميل الالتزام بشرائها بناءا على وعده المسبق كما أن له الحق في رفضها و العدول عنها.

٤- مزايا التعامل بصيغة المرابحة:(١)

- **تحقق ربحا معقولا للمصرف بالآجل القريب مما يتيح للمصرف الإسلامي مصدرا لتوزيع عوائد على الودائع تمكن المصرف الإسلامي من منافسة البنوك التقليدية.**
- **انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة فربح المصرف محدد مسبقا لا يرتبط بنتيجة نشاط العميل هذا و كلما قصرت ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر مع الأخذ بإلزامية الوعد بالشراء.**
- **إن توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في المرابحة يتيح قدرا من السيولة النقدية تمكن معها للمصرف الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم .**
- **تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة و العلاقة بين المصرف و العميل تتحول إلى علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد البيع بالمرابحة.**

---

(١) ريمون يوسف فرحان /ص ١٣٥-١٤٧

٥- عيوب التعامل بصيغة المرابحة:

ان المرابحة لا تحقق القدر الكافي من الكفاءة لان التعامل مع المالك ليس من هدف الوسيط الحقيقي بل هو دخيل على العملية ، جاء فقط ليبيع للمصرف الربح الذي سيحصل عليه من المحتاج الفعلي(فهو أشبه بالمحلل) فإضافة عنصر المالك ليزيد من التكلفة الإجرائية للوساطة. هذا ما دعا بعض المذاهب إلى القول إن المصارف الربوية أكثر كفاءة من المصارف الإسلامية التي تعتمد المرابحة و أشباهها من صيغ المدينات و هنا يمكن إن نقول ان المرابحة لا تختلف عن القرض إذ كلاهما دين يستوجب السداد و يجعل الممول منحاز إلى الموسرين على حساب المعوزين ذلك إن المرابحة جمعت ابرز مساوي الإقراض و زادت عليه بارتفاع التكلفة الإجرائية و لذا لا يظن إن وضع المرابحة سيستمر طويلا بل أما أن تتحول إلى الإقراض طلبا لتخفيض الكلفة الإجرائية و أما التحول إلى نموذج الوسط المالي و هو غايتنا.

ثانيا: الوساطة المالية

١- تعريف الوساطة المالية

عرفت الوساطة المالية بتعاريف كثيرة ، و نظرا لمحدودية البحث فقد اختار البحث منها اشملها:

- **الوساطة المالية عند(محمد نجاة الله صديقي):هي نقل الموارد المالية من المدخرين إلى المستثمرين.(١)**
- **الوساطة المالية لدى (منذر قحف):هي تحصيل الوفورات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الوفر ثم تقديمها للوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي.(٢)**
- **الوساطة المالية الإسلامية عند(سامي إبراهيم السويلم): هي التقريب بين ذوي الفائض في الثروة و ذوي العجز في الثروة، بالاعتماد على عقود النيابة المضاربة و المشاركة و الوكالة في كلا جانبي الوساطة التعبئة و التوظيف.(٣)**

٢- مفهوم الوساطة المالية

هي العملية التي تقوم بها هيئات مالية متخصصة تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين و المقترضين إلى علاقة غير مباشرة فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلىأصحاب العجز المالي و بهذه الطريقة تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهما و أهدافهما المستقبلية .

يمكن تلخيص طبيعة عمل الوساطة في مجال الاقتصاد بأنها "عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح". و فائدتها و وظيفتها الاقتصادية هي تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية وما يترتب على ذلك من تشجيع العمل و الإنتاج و التجارة.

أما الحاجة إلى الوساطة، فهي تنبع من واقع تفاوت الأفراد في المعرفة و المهرة و الثروة. و هناك الثري الذي يهدف إلى أن ينمي ثروته ، لا يستطيع تحقيق ذلك بنفسه بسبب أعمال أو التزامات أو نقص خبرة أو مهارة . و هناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة و الخبرة التجارية في استثمار الأموال لكنه لا يملك رأس المال . فإذا كان الأول بعيدا عن الثاني أو لا يستطيع أن يتعرف عليه تنشأ فرصه لطرف ثالث يتوسط الطرفين و يحظى ثقتهما يتولى التقريب بينهما و تحقيق هدف كلا الطرفين في مقابل ربح متفق عليه.

---

(١) صديقي محمد نجاة الله /المصارف الإسلامية /المبدأ و التصور و المستقبل

(٢) قحف منذر /أساسيات التمويل الإسلامي (ماليزيا، كوالالمبور/الأكاديمية العالمية)

(٣) سامي إبراهيم / الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي

فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري ، في جوانب معرفة فرص الاستثمار و التمويل و مصادر رؤوس الأموال و الخبرة في تنمية المال و إدارته . من هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض جوانب النقص هذه لقاء اجر لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف.

أذن فأن الوساطة تعالج مشكلة عدم التناسب بين سعة الموارد المبذولة من المدخرين و الحجم المطلوب من المستثمرين و ذلك عن طريق المساهمة الجماعية ، حيث يؤخذ التمويل من الودائع الموجودة بالمصرف مما يتيح للمستخدمين المبالغ المالية التي يطلبونها . إن أصحاب الموارد عادة مترددون في إيداع مواردهم لفترات زمنية طويلة. أما رجال الإعمال فيرغبون في استثمار تلك الأموال لفترات زمنية أطول من تلك التي يرغب فيها أصحاب الموارد. و الوساطة هي التي حلت المعضلة بحسن إدارة تلك الموارد لما لها من سابق خبرة في ذلك الأمر. و الوسطاء الماليون عندما يقومون بإعطاء الموارد لمستثمريها لفترات أطول من تلك التي يرغب فيها أصحابها أن يقدمون خدمة مصرفية تعتمد ليس ضمان الإيداعات المستمرة فحسب و إنما أيضا على التسهيلات التي يحصل عليها من المصارف الأخرى ، فتؤمن بذلك استمرار قدرتها على مواجهة طلبات السحب من المودعين.

إن تقديم الموارد من المدخرين إلى المستثمرين من خلال المشاركة في الأرباح يحتاج لمراقبة الاستخدام الحقيقي لتلك الموارد و لمراقبة حفظ الحسابات ...الخ. و بينما ستحيل قيام الأفراد بذلك و لاسيما الصغار منهم فان مؤسسات الوساطة المالية يمكنها القيام بذلك حيث توزع التكلفة على قاعدة عريضة . كما يمكنها ابتكار طرائق متنوعة لبلوغ ذلك بمؤازرة المدخرين مع السلطات المراقبة و المنظمة للسوق المالي. و كما لاحظنا آنفا فان الصفقات المباشرة بين المستثمرين و المدخرين تكون بطيئة . المسألة ليس كذلك مع مؤسسات الوساطة المالية . فمعين الإيداعات المستمر و درجة السلامة التي توفرها الخدمة المصرفية إجراءات السلطات المنظمة و المراقبة تمكن مؤسسات الوساطة من الاستجابة الناجزة لرغبات المستثمرين و طلبات المدخرين . كل ذلك يجعل الوساطة ليس في درجة أعلى بالنسبة لتمويل المباشر فحسب بل شرطا لتقدم و التطور أيضا.

٣- نشأة الوساطة المالية الإسلامية المصرفية(١)

أولا: الوساطة المالية قديما:

الوساطة المالية أداة قديمة و تطبيقاتها المعاصرة منبثقة من التطوير و التعديل المستمر لمفهومها القديم حيث إن عمليات الوساطة المصرفية " كانت معروفة في الحضارات القديمة مثل الحضارة الإسلامية ، و الرومانية، و اليونانية، و المصرية، و حتى البابلية والسومرية" علاوة على ذلك فأن أدلة تاريخية ترجع إلى أربعة و ثلاثين قرنا قبل الميلاد تشير إلى وجود الوساطة المالية المصرفية،

---

(١) لالدين ،محمد كريم /وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في الوساطة المالية المعاصرة

(١) محمد علي العربي/ البنك الإسلامي (أتاجر هو ام وسيط مالي) مجلة جامعة الملك عبد العزيز

كانت تجريها المعابد الدينية حيث كانت تحتفظ بالمدخرات للمودعين و تقدم القروض للمحتاجين و قد اعتمدت المجتمعات البشرية على مدى التاريخ أساليب متنوعة بغية قيام بالوساطة المالية وذلك بسبب انقسام الأفراد في المجتمعات إلى قسمين و هم أصحاب الموارد المالية الذين يمتلكون ما يزيد عن حاجتهم و أصحاب الحاجات المالية الذين يفتقرون إلى الموارد المالية لتغطية حاجاتهم.

ثانيا: أسباب عدم وجود مؤسسات مالية قديما:

عرفت الوساطة المالية قديما بنماذج بسيطة و تطورت مع تطور البشرية لتنهض بها مؤسسات متخصصة ، و أن عدم وجود مؤسسات وساطة مالية متخصصة كما هي الآن بشكل عام قديما و بشكل خاص في التاريخ الإسلامي يرجع إلى الأسباب الآتية:

1. **تماثل الأسواق في المجتمعات القديمة و تقلص فرص الاستثمار أو الإنتاج فيها جعلها لا تحتاج لقيام مؤسسات وساطة مالية.**
2. **ارتفاع تكلفة الخدمات التي يقدمها الوسيط المالي بالمقارنة مع العوائد المحدودة أدى الى قيام التجار بالحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بالأسواق و فرص الاستثمار فيها مستغنين عن خدمات الوسيط المالي رغم ظهور الحاجة له.**
3. **ازدهار المضاربة التي جعلت المضارب تاجرا و وسيطا بآن واحد يستثمر بأقل تكلفة و قد درج الناس على ذلك قديما من خلال قيام شخص معين بمهام متعددة تحفيظا للتكلفة.**

٤- تاريخ الوساطة المالية(١)

أ- الوساطة المالية المصرفية الإسلامية في صدر التاريخ الإسلامي:

مارس المسلمون أنشطة الوساطة المالية المصرفية المتعددة و ذلك مع بزوغ فجر الإسلام ، فقد كان عبد الله بن عمر يقوم بصرافة العملات المختلفة كالدنانير و الدراهم في سوق كانت لديها بورصة معروفة الأسعار بشكل يومي و الدليل على ذلك إن ابن عمر قال :" كنت أبيعالإبل في البقيع فأبيع بالدنانير و آخذ الدراهم و أبيع بالدراهم و اخذ بالدنانير فأتيت النبي(صلى الله عليه و سلم) و هو في البيت فقلت :يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير و اخذ الدراهم و أبيع بالدراهم و اخذ الدنانير فقال النبي (صلى الله عليه و سلم) : لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما و ليس بينكما شيء " زد على ذلك فإن الزبير بن العوام كان يأخذ الدراهم من الناس بمكة المكرمة ثم يكتب بها إلى ابنه مصعب ليعطيهم بدلا منها بالعراق و كأنها فروع لبنك واحد ، علما بأن أول شيك تم سحبه من قبل سيف الدولة الحمداني أمير حلب في القرن الرابع الهجري

---

(١) ابن حيان(محمد بن حيان بن احمد) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان)/ بيروت المكتب الإسلامي ط٢ ١٩٨٥

و ذلك حين دخل دور بني خاقان متنكرا فقدموا له الخدمات دون معرفة به فكتب لهم رقعة موجهة إلى احد صيارفة بغداد ليعطيهم ألف دينار و لما قدموها للصيرفي أعطاهم الدنانير ،واظهر (يود وفتش) إن عمليات الوساطة المالية المسلمين استطاعوا منذ صدر التاريخ الإسلامي إقامة نظام مالي مستقل لا يقوم على الربا و من خلاله تمت تعبئة الموارد المالية لتمويل العمليات الإنتاجية و الحاجات الاستهلاكية بالاعتماد على أساليب المشاركة في الربح و الخسارة و البيوع المؤجلة و القروض الحسنة.

ب- الوساطة المالية المصرفية الإسلامية في العهد العباسي:

تشير الدراسات التاريخية للقلقشندى و غيره إلى وجود أنشطة وساطة مالية مصرفية إسلامية كان يقوم بها مصرفيون (في عهد الخلفاء العباسيين) يعرفون بلقب الصيارفة أو الجهابذة كما تشير إلى وجود مصارف تعرف بدواوين الجهابذة و بعد القرن الثالث عشر ميلادي بدأ دور الجهبذ يتراجع إلى أن اقتصر على مبادلة العملات فقط وذلك نتيجة للتدهور الذي حل بالدولة الإسلامية و أدى إلى ضياع العالم الإسلامي لأنشطة الاقتصادية و العلمية.

ج- الوساطة المالية المصرفية الإسلامية في العصر الحديث:

تطورت الوساطة المالية المصرفية في أوروبا ثم صدرت إلى العالم الإسلامي بثوبها ألربوي و عقب الصحوة الإسلامية المنبثقة عن الاستقلال ظهرت فكرة الوساطة المالية المصرفية الإسلامية بغية التخلص من المؤسسات الربوية و تباعتها ، و وفقا لما ذكره تروت و ويلسون فقد كانت نقطة البداية من الباكستان في منطقة ريفية هناك في أواخر الخمسينات من القرن العشرين حيث قام بعض الفلاحين بتجربة صغيرة لبنك خال من الفائدة غير إنها لم تستمر فتلتها تجربة جديدة بمقاطعة ميت غمر بمصر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٦٣م حيث قام احمد عبد العزيز النجار بإنشاء (بنوك الادخار المحلية الإسلامية) و تزامن معها إنشاء صندوق تكافل لمساعدة الحجاج الماليزيين و قد بدأ أعماله في عام ١٩٦٣م و يعرف باسم تبنوك حجي و بني بعدها في مصر عام ١٩٧١م مصرف ناصر اجتماعي تبعه بنك التنمية الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية دولية عام ١٩٧٥م و الذي تم تشييده في جدة بالمملكة العربية السعودية ثم أنشئ بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧٥م و هو أول بنك إسلامي تجاري و قد أدى نجاحه لإنشاء مجموعة من البنوك المشابهة علاوة على ذلك فقد تمت أسلمه النظم المصرفية لكل من باكستان و السودان و إيران و أصبحت الوساطة المالية المصرفية الإسلامية حاضرة بأشكالها المتنوعة و تجاربها و أدواتها المتطورة و المتجددة باستمرار و التي ستكون حاملة لواء الاقتصاد العالمي إن طبقت عقودها بشكل حقيقي لا صوري.

٥- أهمية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية(١)

أولا: أهمية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية عند علماء الاقتصاد الإسلامي:

يرى محمد نجاة الله صديقي : إن الدولة الإسلامية عليها واجبات كثيرة و من أهمها إقامة اقتصاد إسلامي سليم يلبي حاجات مواطنيها بغية تحصينها من الانحرافات الداخلية أو الخارجية و بما انه لا يمكن إقامة هكذا اقتصاد دون وساطة مالية فإقامتها واجبة و استدل على ذلك بالقاعدة الأصولية التي تنص على انه(ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب) فالمنافسة الاقتصادية العالمية تجعل الوساطة المالية المصرفية الإسلامية واجبا لابد منه ، و لا يمكن الوصول لاقتصاد سريع النمو بدونها و (ليس من المبالغة إن قلت: إن مصير المجتمع الذي يبطل الوساطة المالية ليس أفضل من مصير مجتمع يبطل استخدام النقود) و لم يقف عند هذا الحد بل اعتبرها ضرورة وفق الاصطلاح الفقهي مبينا إن خلو المجتمع الإسلامي من الوساطة المالية المصرفية يدل على ضعفه و انعزاله أو يفتح الباب أمام منافسيه للاضطلاع بها و هذا يعكس نتائج سلبية على الاقتصاد الإسلامي.

و إزاره في أهميتها و وجوبها (محمد انس الزَرقا) مدللا على ذلك بأن: حاجة المجتمع الإسلامي للمتاجرة بالنقود بضوابط شرعية اشد من حاجته للوساطة التجارية لان النقود تمثلها و توصل إليها علاوة على ذلك تعتبر الحاجة للوساطة المالية المصرفية الإسلامية حاجة عامة و ملحة تنطبق عليها القاعدة الفقهية : "الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة" و بناء عليها لا غنى عنها.

و كشف محمد القري إن: المجتمع المعاصر لا يستطيع تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي دون الوساطة المالية، لأنها مكملة للنشاط الاقتصادي و متعلقة بكفاءتها إذا افترضنا مجتمعا الإنساني معاصرا خاليا من مؤسسات الوساطة المالية فأن ذلك يكون على حساب كفاءته الاقتصادية.

و ذكر أكرم لالدينإن: مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية قامت بدور مهم في تطوير التمويل الإسلامي.

زيادة على ذلك فأن إسرائيل تسعى لتطبيع الاقتصاد الإسرائيلي إقليميا ، لإقامة الشرق الأوسط الجديد الذي تسيطر عليها الصهيونية الاقتصادية والتقنية من خلال دمج إسرائيل في المنطقة و الوسيلة الأمثل بنظرها هي سيطرة إسرائيل على عمليات الوساطة المالية في المنطقة.

---

(١) صديقي محمد نجاة الله /المصارف الإسلامية / المبدأ والتصور و المستقبل ص٤٨,٤٩,٥٠

إلا إن يوسف كمال محمد كان له رأي على النقيض مما سبق ، فقد كشف عن الوساطة المالية (بالنموذج الربوي) لا تصادف عقبات تجعل الأمة في حاجة للترخص وفق قاعدة الفقهية التي استدل بها الزرقا و المعلوم أن تطبيق هذه القاعدة له شروط منها:

1. **إلا يكون هنا سبيل غيرها و السبل هنا متيسرة.(١)**
2. **إن الإحساس بالحرج لا بد أن يضل قائما حيث الحرام موجود و لكن حجبته الحاجة العامة أو الضرورة .**
3. **انه لابد من السعي للخروج منه و إلا أثمت ألامه و المؤسسة و الفرد.**

إلاإن دراسات معاصر أشارت إلى تراجع دور الوساطة المالية في العصر الحديث ، ورد محمد نجاة الله صديقي سبب التراجع إلى التسنيد و التصكيك مبينا إن هذا لا يعني إن أيام الوساطة المالية المحضة قد أدبرت.

و مما سبق يستنتج البحث أن : الوساطة المالية المصرفية الإسلامية مهمة للمجتمع الإسلامي وذلك بغية إقامة اقتصاد إسلامي قوي و مستقل وبغية إغلاق الباب في وجه الوساطة الربوية و الوساطة الصهيونية أيضا علما بأنه لا يقل خطر أحداهما عن الأخرى علاوة على ذلك فأنها مهمة لتنمية المجتمع و رفاهيته لان "الوساطة تعتبر بلا ريب من عوامل الرفاهة" فهي أداة مهمة لتنمية المجتمع و رفاهيته غير إن أهمية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية لا تبرر تطبيقها بشكل صوري بل لا بد من تطبيقها بأدوات إسلامية فعلية لا شكلية و دون ذلك ستلقى مصير الوساطة الربوية التي يقول فيها السويلم : "نظرا لانخفاض كفاءة هذا النمط من الوساطة و ارتفاع مخاطرها نجد إنها أخذة في الانحسار و هناك دراسات جادة اليوم في الغرب لإعادة هيكلة المصارف و صياغتها بصورة أكثر كفاءة و استقرارا ، و المصارف التقليدية حاليا لا تعتمد في ربحيتها على هذه الوساطة بل على أجور العمليات المصرفية العادية أو الخارجة عن قائمة الميزانية و هي عمليات تقوم في الغالب على عقد وكالة".

ثانيا: أهمية الوساطة المالية عند علماء الاقتصاد بشكل عام: (٢)

اختلف علماء الاقتصاد في أهمية الوساطة المالية بالنسبة للنمو الاقتصادي ، فذهب فريق منهم إلى إثبات أهميتها مبينا وجود علاقة ايجابية سببية بين الوساطة المالية و النمو الاقتصادي، بينما شك فريق في ايجابية تلك العلاقة و في ذلك يقول فلاق محمد : "لا يزال الخلاف قائما بين الاقتصاديين حول مدى أهمية الوساطة المالية (تأثير التطور المالي للبنوك) في دفع النمو الاقتصادي حيث يرى بعض وجود علاقة ايجابية سببية بين الوساطة المالية و النمو الاقتصادي،

---

(١) صديقي محمد نجاة الله/حوار حول الوساطة المالية و المصارف الإسلامية ص٨

(٢) محمد اقلاف ،الوساطة المالية الإسلامية و أهميتها الاقتصادية/ ماليزيا /ندوة المالية الإسلامية في ضل التحديات الاقتصادية /نوفمبر ٢٠١٢

منهم (شومبيتر١٩١١) و(باتريك١٩٦٦) و (جولد سميث١٩٦٩) و (شو١٩٧٣)و (ماكينوك١٩٧٣) ، بينما شك (١٩٥٢روبنس)و (لوكس١٩٩٨) في ايجابية هذه العلاقة"علاوة على ذلك، فقد أجريت دراسات تطبيقية لإثبات أو نفي تلك العلاقة و كانت النتيجة إن معظم تلك الدراسات توصلت إلى وجود علاقة ايجابية سببية بين الوساطة المالية و النمو الاقتصادي .

و بالتالي: لم ينحصر الخلاف حول مدى أهمية الوساطة المالية عند علماء الاقتصاد الإسلامي فقط ، بل تعداهم ليكون موجودا عند علماء الاقتصاد و هذا يدل على إن محمد نجاة الله صديقي لم ينصف علماء الشريعة حيث قال: " لم يأنس علماء الشريعة أبدا بدور الوسطاء بل ينظرون إليهم كشيء زائد عن الحاجة على الأقلإن لم يكن ضارا برغبات المستهلكين كما هو ضار أيضا برغبات المنتجين إن الفشل في التمييز بين الوساطة المفيدة و أولئك الوسطاء الباحثين عن الاحتكار قد ترسخ في ظروف تاريخية بعينها...لم يتناول علماء الشريعة القضية في إطارها الكلي من حيث حاجة المجتمع لخدمات مالية أصبحت ضرورة في الاقتصاد الحديث المتوسع و لكن نظروا إليها في إطارها الضيق" و الأخطر من ذلك قوله : "و كيف يتسنى لمنشأة مالية صغيرة _هي المصرف الإسلامي_ إن تدير نفسها وفق القواعد الفقهية المعروفة" و بالنظر إلى خلاف علماء الاقتصاد حول أهمية الوساطة المالية ، يتبين إن نقد الوساطة المالية لم يقف عند علماء الشريعة بل شمل علماء الاقتصاد أيضا علما بأن علماء الشريعة نقدوا الصورية التي تلبست الوساطة المالية المصرفية الإسلامية إلى جانب نقدهم لها بإغراق المجتمع في الديون مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم رفضوا إعمالها من خلال المداينات التي تجعلها تقترب من الربوية و دعوا لتفعيلها من خلال التجارة التي تكسبها الشرعية و هذه الدعوة لم تلقي القبول من قبل بعض من يريدوا الحفاظ على الوساطة المالية بمعزل عن التجارة حتى وان أدى ذلك لوقوعها في بعض التجاوزات للأحكام الشرعية و هذا ظاهر في العبارة الأخيرة لمحمد نجاة الله صديقي التي توحي بأنه يبرر التجاوزات الناتجة عن التطبيق السلبي للوساطة المالية في المصارف الإسلامية جراء عزلها عن التجارة.

٦- أساليب الوساطة المالية

يتمثل الدور الأساسي للمؤسسات المصرفية في قيامها بدور الوساطة المالية بين المدخرين و المستثمرين فالتعامل المباشر بين المدخرين و المستثمرين لم يعد ممكنا في ظل قصور المعرفة و اختلاف الميول بالنسبة للسيولة و المخاطر من خلال تطبيق هذه الوساطة تتحدد معايير التمويل المصرفي و توظيف الأموال و أولوياتها وفقا لملائمة المشروع و ربحيته و قدرته على السداد فعمل النظام المصرفي يبدأ من جانبه الأول و بشكل أساسي في تعبئة المدخرات و التي تتمثل في:

ا- الودائع تحت الطلب:(١)

يقوم المصرف بقبول هذه الودائع مع التزامه بردها إلى أصحابها عند الطلب و تقوم العلاقة بينهما على أساس القرض حيث يستطيع المصرف استخدام هذه الأموال و التصرف فيها على إنها أموال مملوكة لهم و تحت مسؤوليته و ضمانته فهو ضامنا للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع ، و بالتالي فان هذه الودائع في حالة استقرارها توفر مجالا واسعا يسمح للمصرف بتوظيفها مع احتفاظه بعائد هذا التوظيف استنادا إلى القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) وبالتالي فهي تأخذ حكم القرض الحسن و تكون هذه الودائع عادة منخفضة الحجم مقارنه بغيرها من الودائع الأخرى بسبب رغبة أصحابها في تحويلها إلى ودائع ادخارية (استثمارية) تدر عائدا يعطي على الأقل نصاب الزكاة المفروض عليها.

ب-الودائع الادخارية:(٢)

تتميز هذه الودائع بكبر حجمها في المصرف التقليدي فهي تودع من قبل عملاء المصرف لمدة متفق عليها، و لا يجوز سحبها و إلا يسقط حق المودع في الحصول على العائد المستحق منه ، وهذا النوع من الودائع يختلف اختلافا جذريا عن مثيله في المصارف الإسلامية حيث لا تضمن المصارف الإسلامية أصل الوديعة و لا العائد المترتب عليها لأنها تقوم باستثمار هذه الودائع و اقتسام العائد مع المودعين وفقا لأسلوب عقد المضاربة الشرعية ، ويترتب على ذلك ارتباط هذا العائد ارتباطا وثيقا بصافي نتائج استخدامات هذه الودائع في عمليات الاستثمار و التموين المختلفة ، ربحا أو خسارة، و يكون الربح مشاعا بين أصحاب الودائع الاستثمارية (رب المال) من ناحية و المصرف(كمضارب) من ناحية أخرى بحيث يقسم الربح بينهما حسب الاتفاق إن نجاح المصرف في استخدام أسلوب المضاربة لاستقطاب الودائع يعمل على تأصيل السلوك الادخاري لأفراد المجتمع مما يجعل الودائع الادخارية تتسم بطول الأجل في مجموعها حتى لو كانت قصيرة الأجل بمفرداتها مما يتيح للمصرف الإسلامي الاستفادة منها بشكل رئيسي في دعم عمليات التموين و الاستثمار . ان المصارف الإسلامية في النظام النقدي و المصرفي الإسلامي تقوم بتوظيف الأموال المدخرة مستخدمة أساليب توظيف إسلامية بعيدة عن أسلوب القرض بفائدة و الذي تستخدمه المصارف التجارية في النظام المصرفي المعاصر ، لذلك تلجأ المصارف الإسلامية إلى أساليب توظيف أخرى للأموال المتاحة لديها و من أهمها:

١- أسلوب التمويل ألبيعي: و يقوم على أساس سلعة تباع و تشترى و من ذلك:

- **بيع المرابحة: و هو البيع الذي تستحق فيه دفع ثمن السلعة المبيعة من قبل المصرف بعد اجل معين بعد قبض المبيعة في محل العقد و لهذا الأسلوب تطبيقات عددية و انتشار واسع في المصارف الإسلامية .**

---

(١) شاهين، علي عبد الله/ محاسبة العمليات المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية /غزة ٢٠٠٢

(٢) عطية جمال الدين /نحو فهم البنوك الإسلامية/ مجلة المسلم المعاصر (هـ١٤٠٥)

- **بيع السلم: و هو بيع(اجل بعاجل) وهو يطبق كأسلوب تمويلي في المصارف لتقديم التمويل التجاري اللازم لعملاء المصرف لسداد نفقاتهم اللازمة للسلع التي يقومون بإنتاجها.**
- **الإيجار التمويلي: و هو عملية شراء للأصل من قبل المصرف و إتاحته للاستخدام من قبل العملاء مقابل قيمة إيجاريه متفق عليها.**

٢-أسلوب التمويل بالمشاركة: و يعتبر من أهم صيغ التمويل المصرفية و أهم ما يميز هذا النظام المصرفي الإسلامي حيث يقوم على أساس تقديم التمويل اللازم للمشروعات مشاركة مع المستثمرين أصحاب المشاريع وفق قواعد وأسس توزيعية يتم الاتفاق عليها قبل بدء التعامل و عادة ما يكون الاتفاق على نسبة معينة من الربح للشريك المستثمر مقابل إدارته للمشروع و يوزع الباقي بين الطرفين (المصرف و المستثمر) بنسبة ما قدمه كل منهما.

و هذا الأسلوب من التمويل من أهم الأساليب التي يرتكز عليها النظام النقدي الإسلامي فأسلوب المشاركة هو الأسلوب التمويلي السائد مع استخدام الأساليب البيعية كأسلوب مكمل للأسلوب الرئيسي.

ثالثا: دور الوساطة المالية في المصارف الإسلامية

في عالم المنافسة الاقتصادية تصبح الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي واجبا لابد منه . وبلوغ اقتصاد سريع النمو لا يمكن تخيله دون وسائط مالية ، ليس من المبالغة إن قلت أن مصير المجتمع الذي يبطل الوساطة المالية ليس أفضل من مصير مجتمع يبطل استخدام النقود ، وعلى افتراض على قيام اقتصاد إسلامي معاصر ليس به وسائط مالية . فالمواطنين يدخرون و المصارف الإسلامية تأخذ تلك المدخرات لاستثمارها سواء مباشرة أو عن طريق مشاركة رجال الأعمال . سيترتب على ذلك عاملان :

١. **ستتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر العمل التجاري كلها و هذا التعرض سيحال إلى المودعين في حسابات الاستثمار . تقسيم العمل و توزيع المخاطرة الذي يمكن أن يضطلع به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكنا نظرا للصفقات المباشرة بين المصارف الإسلامية نيابة عن المودعين و المنتجين أي رجال الأعمال في القطاع الحقيقي . و إذا أخذنا في الاعتبار كراهة الناس للمخاطرة فان الادخار سيتدنى.**

٢. **قد يصعب على المبدعين و رجال الأعمال تمويل مشروعاتهم لان الممولين (المصارف الإسلامية) ستسعى إلى مجانبة المخاطر الكبيرة كما إن المصارف الإسلامية ستفضل ممارسة بعض الضبط على المشروعات بالمشاركة مثلا. و بالتالي فان التمويل من المصارف الإسلامية إلى رجال الأعمال الحقيقيين لن ينساب**

بالسهولة و السرعة كما هو الحال عندما يكون هناك وسائط ونتيجة لكل ذلك فان الاستثمار الحقيقي سيتدنى ، فرجال الأعمال الذين لا يصيبون صفقة مع المصارف الإسلامية سيبحثون عن محطات أخرى ، و عندئذ ستنهض المصارف غير الإسلامية لانتهاز الفرصة ، وسيتبع ذلك تهميش للمصارف الإسلامية التي سرعان ما سيتم إقصاؤها من السوق.(١)

و عليه فان المصارف الإسلامية عليها واجب القيام بالوساطة المالية، كما يجب على المجتمعات الإسلامية إن تبني اقتصادا سليما يفي باحتياجات مواطنيه الإسلامية حتى تؤمن نفسها من الانحراف الداخلي أو التعدي الخارجي. لا يمكن أن يكون هناك اقتصاد سليم حقيقي دون وساطة مالية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" و يقع عبء هذا الواجب على من هو مؤهل للقيام به . هذا في حد ذاته يشكل في نظرنا واجبا على المصارف الإسلامية.إن الوساطة المالية من خلال العقود الإسلامية التقليدية كالبيع بثمن اجل و السلم و الاستصناع و الإجارة. وكما لاحظنا آنفا إن جوهر الوساطة المالية هو نقل الموارد من المدخرين إلى المستثمرين في ضمن هناك (التحويل) اللازم للأفق الزمني و لحجم الموارد و مدى المخاطرة ..الخ، حتى يتسنى تفصيل العروض على حسب احتياجات المستخدمين . و الذين لا ينجزون هذا النقل وذلك التحويل يسمون وسطاء .و لكن العقود المشار إليها سابقا من الواضح إنها في الأصل عقود تبرم مباشرة بين أرباب المال و أولئك الذين يستخدمونه و ليس هناك مجال للوساطة . تلك العقود الأربعة في صورتها الأساسية عقود تحكي قصة تمويل مباشر.

يمكن للوساطة أن تلج هذه العقود الأربعة كما ولجت في " المضارب يضارب " في هذه الحال يأخذ الوسيط "ط" من مالكه "ب" علو الوعد أن يضعه في استخدام مثمر و يتقاسمان الأرباح ويضع المضارب المال تحت تصرف المستخدم "ج" الذي يستخدم المال في منشأته أو مصنعه على أملأن يشارك "ط" في الأرباح الناتجة عن استخدام المال ، أي الزيادة في القيمة التي تحققت من استخدام أموال الشخص "ب" تقسيم بين "ج" و "ب" و "ط" . يأخذ "ج" نصيبه نتيجة جهوده الموفقة في تنمية المال و "ب" يأخذ نصيبه نتيجة استخدام أمواله التي أدخرها و تعرضت للمخاطرة أما"ط" فيأخذ نصيبه نتيجة اختياره للاستخدام الصحيح لأموال "ب"و هو الدور الذي يصدق عليه انه عمل ريادي.

مما تقدم القول انه ليس هناك تحريم خاص للوساطة في السلم و الاستصناع . إنها لا تعارض أيه قاعدة شرعية و من هنا يمكن ملاحظة إن الوساطة في هذه الصورة تتعرض لمخاطرة تجارية غير موجودة في الوساطة المالية الخالصة القائمة على المضاربة المزدوجة (المضارب يضارب).

---

(١) العربي محمد عبد الله/ المعاملات المصرفية المعاصرة و رأي الإسلام فيها / القاهرة /مجلة الأزهر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية/ مايو ١٩٦٥

المحور الثالث : الجانى التطبيقى

١- و في الجانب التطبيقي يشير الجدول أدناه إلى مقارنه الأرقام الرئيسية الواردة في الحسابات الختامية للسنوات الخمس المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ من(٢٠٠٤- ٢٠٠٨)

رقم الدليل	السنوات	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٨	
	العمليات المصرفية	آلاف الدنانير	%	آلاف الدنانير	%	آلاف الدنانير	%	آلاف الدنانير	%	آلاف الدنانير	%
	إيراد العمليات المصرفية	٣١٣٩٣١	٦٢	٩٩٤٠٦٠	٧٠	٨٧١٩٤٠	٦٥	٦٢٧٨٢٧	٦٠	٨٠٨٦٦٧	٨٢
٦٤	إيرادات الاستثمارات	١٦٥١٦٩	٣٨	٤٠١٠٨٢	٢٨	٣٩٢٧٥٣	٢٩	٤١٧٧٨٤	٤٠	٣٥٣٢٣٠	١٦
٤٣/ ٤٩	إيرادات أخرى	٢٣٨٤٤	--	٢٧٠٠٥	٢	٦٩٥٦٩	٦	١٥٧	--	٤٠٤٦٤	١٢
	مجموع الإيرادات	٥٠٢٩٤٤	١٠٠	١٤٢٢١٤٧	١٠٠	١٣٣٤٢٨٩	١٠٠	١٠٤٥٧٦٨	١٠٠	٢٠٢٣٦١	١٠٠
٢٤	مصروف العمليات المصرفية	٣٩٦٦٤	٩	٧٥٩٦٧	٨	٥٦٧١٦	٤	١٤٩٧٢٩	١٤	٢٦٠٦٢٢	١٤
٢١	رواتب و أجور	٢٣١٢٩٧	٥٣	٣٣٩٩٤٠	٣٥	٤٧٩٠١٨	٣٠	٥٠١٢٥٢	٤٩	٦٩٥٨٤٠	٤٦
٢٢	مصروفات أخرى	١٦٤٧٩٦	٣٨	٥٥٩٥١٢	٥٧	١٠٥٣٨٤٨	٦٦	٣٧٧٩١٥	٣٧	٤٤٩٤٢٢	٤٠
	مجموع المصروفات	٤٣٥٧٥٧	١٠٠	٩٧٥٤١٩	١٠٠	١٥٨٩٥٧٧	١٠٠	١٠٢٨٨٩٦	١٠٠	٤٠٥٨٨٤	١٠٠

يشير الجدول حيث إن هناك انخفاض في مبلغ الإيرادات في سنة (٢٠٠٦) فقط وذلك بسبب الظروف الأمنية التي مرة بها القطر في تلك الفترة ، أما بقية السنوات و لغاية (٢٠٠٨) فكانت هناك زيادة ملحوظة في مجمل الإيرادات و هذا يشير إن إقبال الزبائن على الاستثمار في المصارف الإسلامية لما تتمتع من ثقة و مكانة في السوق المصرفي العراقي.

أما بالنسبة للمصاريف فقط زادت في سنه(٢٠٠٨) عما كانت عليه في السنوات السابقة وذلك لتوسع المصرف وفتح فروع أخرى مما أدى إلى زيادة العاملين ودفع الأجور النقدية للمنتسبين و مساهمة المصرف في الضمان الاجتماعي و المستلزمات الخدمية الأخرى التي يحتاجها المصرف بالإضافة إلى قيام المصرف ببيع وشراء للأوراق المالية و دفع عمولات للحوالات الداخلية و الخارجية مما أدى إلى زيادة مجموع المصروفات في هذه السنة و بالرغم من هذا التذبذب في مجموع الإيرادات و المصروفات إلا انه استمر المصرف بالحفاظ على السيولة النقدية في الصندوق لضمان مواجهة السحب و الاستثمار.

٢- و يبين في الجدول التالي (نسبة التحليل المالي للأرقام الرئيسية الواردة في الحسابات الختامية للسنة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١)

الحسابات الجارية و الودائع / النقود	**%٩٦**
الحسابات الجارية / رأس المال المدفوع والاحتياطي	**%١٠٤**
الائتمان النقدي / الحسابات الجارية و الودائع	**%٣٤**
الاستثمارات / الحسابات الجارية و الودائع	**%٥,٤**

حيث يشير الجدول إلى إن نسب الودائع ٩٦% و هي نسبة مرتفعة بسبب اتجاه المودعين نحو المصارف الإسلامية لما تتمتع به من سمعة طيبة في السوق المصرفي العراقي و يرجع سبب التوجه للمودعين نحو المصارف الإسلامية هي الأزمة المالية العالمية لان هذه المصارف لا تتعاطى بالفائدة أو بالنظام الربوي و إنما تعتمد على نظام المرابحة و على أساس مبدأ المشاركة في الغنم و الغرم المتمثل في المضاربة و الشركة الإسلامية.

كذلك يوضح الجدول المشار إليه أعلاه فيما يخص رأس المال المدفوع و الاحتياطي إن نسبته أيضا زادت بنسبة ١٠٤% أي بنسبة أعلى من نسبة زيادة الودائع و هذا يشير إلى تأثير الودائع على رأس المال و الاحتياطي ، كما كانت هنالك زيادة ملحوظة في نسبة الائتمان النقدي بنسبة ٣٤% و الاستثمارات بنسبة ٥,٤% .

التقارير السنوية البيانات الختامية المصرف العراقي الإسلامي ٢٠٠٨

الخاتمة

استعرض البحث عن نشأة المصارف الإسلامية و كيفية نشأتها و تطورها بكيفية الشريعة و أهميتها و دورها في المجتمع الإسلامي و التعامل أللاربوي البعيد عن الشبهات.

و استعرض البحث أيضا نشأة الوساطة المالية و بين مقاصد الشريعة في الوساطة المالية المصرفية الإسلامية ، كما وقف على صورتيها و أهميتها و دورها وظائفها و أقسامها و عناصرها

الاستنتاجات

توصل البحث لنتائج عديدة من أبرزها ما يلي :

١. العمليات المصرفية ، كانت قائمة في الحضارات القديمة كلها و قد شجعها الإسلام و طورها لم تكن مصحوبة بالربا دائما حتى قبل الإسلام.
٢. قامت المصارف الإسلامية في البلدان العربية كشركات صغيرة بدعم ضئيل من السلطات القانونية و النظام المصرفي ذلك الأمر جعل من العسير عليهم أن يتعاملوا مع العملاء (رجال الأعمال) كوسطاء و لذا فلم يكن أمامهما سوى الاضطلاع بالأعمال بأنفسهم أو البحث عن عائدات مضمونة كالمرابحة و الإجارة.
٣. لم يأنس اغلب علماء الشريعة بدور الوسطاء بل ينظرون إليهم كشيء زائد عن الحاجة على الأقل ، إن لم يكن ضارا برغبات المستهلكين كما ضار أيضا برغبات المنتجين . إن الفشل في التمييز بين الوساطة المفيدة و أولئك الوسطاء الباحثين عن الاحتكار قد ترسخ في ظروف تاريخية بعينها . و التجارة التي طالما مجدت في الإسلام تعد في حد ذاتها وساطة بين المنتجين و المستهلكين.
٤. إن التنمية في الإسلام تواجه عدة عقبات و عوائق متمثلة في الفقر و التبعية الاقتصادية و العسكرية و الافتقار إلى معيار الكفاءة التكنولوجيا .
٥. ان المصارف الإسلامية تنمو بشكل متسارع بالرغم من انه كان هناك عدد محدود من المصارف الإسلامية على المستوى العالم في السبعينيات حتى وصل عددها الآن إلى أكثر من (٢٠٠) مصرف .
٦. الوساطة المالية المصرفية الإسلامية تحقق المقاصد الشرعية فيها و لا تتعارض معها إذ طبقت بشكل حقيقي لا بشكل صوري .
٧. الوساطة المالية المصرفية الإسلامية أداة هامة لتنمية المجتمع و رفاهيته غير ان أهميتها لا تبرر تطبيقها بشكل صوري بل لا بد من تطبيقها بأدوات إسلامية فعلية.
٨. تلعب الوساطة المالية الإسلامية أدوارا مهمة و متعددة تستفيد منها فئات مختلفة من ذوي العلاقة بها من المدخرين والمستثمرين و المستهلكين و مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية و الاقتصاد ككل.

التوصيات

١. تعميق البحث في التراث الإسلامي.
٢. لاستكشاف مزيد من عمليات الوساطة المالية و الصيرفة الإسلامية التي جرت عبر التاريخ الإسلامي و الاستفادة منها .
٣. تجنب العمل بالشبهات و السعي الحثيث لابتكار أدوات و عقود جديدة تلبي الاحتياجات مع الالتزام بالشريعة الإسلامية و مقاصدها.
٤. مساهمة جميع الوسائل الإعلامية المرئية و المسموعة و المقروءة لإبراز الدور الحقيقي التي تهدف إليه المصارف الإسلامية.
٥. إيجاد مرجعية اقتصادية إسلامية مشتركة تمثل فيها جميع البنوك الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية في العالم الإسلامي.
٦. على المصارف الإسلامية التي تتعامل بأموال الجمهور أن تتجه بالعمل في الخدمات المتنوعة التي سيكبها مميزات تجعلها قادرة مع المنافسة و التطور.
٧. على الدول الإسلامية تضمين مناهج التعليم المختلفة مفردات دراسية عن الاقتصاد الإسلامية و المصارف الإسلامية و صياغة تشريعاتها و قوانينها وفق التعاليم الإسلامية و الدعوة من خلال الوسائل المختلفة بالالتزام بالأخلاق الإسلامية و العمل على رفع الوازع الديني لدى الإفراد.

المصادر

١. القرآن الكريم (سورة آل عمران).

٢. دراسات أعدتها لجنه خبراء البنوك الإسلامية ، تشجيع و تنظيم مراقبة المصارف الإسلامية /الرياض ٣١-١٢-١٩٨٠ .

٣. أ.م. د عبد السلام لفته سعيد/ الكتاب الأول الفائدة البسيطة/ مكتبة ض/ بغداد ٢٠٠٥.

٤. بحث تطبيقي في المصرف العراقي الإسلامي(م. وفاء احمد محمد)معهد الإدارة ،الرصافة.

٥. د. حسين شحاتة ،محمد عبد الحكيم زغير / المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق /ط١ ٢٠٠٢.

٦.المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق /د. عبد الرزاق رحيم.

٧. محمد باقر الصدر (قدس)/ البنك اللا ربوي في الإسلام أطروحة للتعويض عن الربا و دراسة كافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامية / دار التعاون للمطبوعات /بيروت ١٩٩٠.

٨. أ. د عبد العزيز الخياط ، د. احمد العبادي /أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي/ فقه المعاملات.

٩. مؤتمر المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار و التنمية /٧-٩/٥/٢٠٠٢.

١٠. د. احمد سليمان حصاونة / المصارف الإسلامية ط١/ عالم الكتب الحديثة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

١١.سامي حسن حمود / مشغل المصارف الإسلامية في ضل النظام المصرفي العالمي / مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد٢١٠.

١٢. ابو زيد، محمد عبد المنعم /المضاربة و تطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية /المعهد العالمي للفكر الإسلامي / القاهرة ١٩٩٦.

١٣. المصارف الإسلامية / الدكتور محمد شيخون/ الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

١٤.المصارف الإسلامية/ العميد البروفيسور ريمون يوسف فرحان /منشورات الحلبي الحقوقي بيروت ٢٠٠٢/٢٠٠٤.

١٥. قحف منذر / أساسيات التمويل الإسلامي/ ماليزيا- كوالالمبور/ الأكاديمية العالمية .

١٦. سامي إبراهيم/ الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

١٧. لالدين ، محمد أكرم/ وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في الوساطة المالية المعاصرة /(المؤتمر العالمي السادس لعلماء الشريعة الإسلامية حول المالية الإسلامية .٣٠نوفمبر-١ ديسمبر ٢٠١١).

١٨. العربي محمد عبد الله / البنك الإسلامي (أتاجر هو أم وسيط مالي) / مجلة جامعة الملك عبد العزيز/و المعاملات المصرفية المعاصرة و رأي الإسلام فيها / القاهرة – مجلة الأزهر مؤتمر الثاني.

١٩. ابن حيان(محمد بن حيان)/ (الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان) بيروت / المكتب الإسلامي ط٢- ١٩٨٥.

٢٠. محمد اقلاف / الوساطة المالية أهميتها الاقتصادية / ماليزيا /ندوة المالية الإسلامية في ضل التحديات الاقتصادية/ نوفمبر ٢٠١٢.

٢١. شاهين علي عبد الله/ محاسبة العمليات المصرفية في البنوك التجارية المصرفية.

٢٢. عطية جمال الدين/ نحو فهم البنوك الإسلامية / مجلة المسلم المعاصر /١٤٠٥هـ.

٢٣. التقارير السنوية الختامية للمصرف العراقي الإسلامي ٢٠٠٨.